

Distr.: General
15 June 2006

الجمعية العامة



الدورة الستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/604/Add.1)]

٢٥٩/٦٠ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٠١/٥٨ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(١)،

١ - تؤكد من جديد دوره الرئيسي المتمثل في النظر في التقارير المقدمة إليه واتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا دوره الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد الاستقلالية والأدوار المنفصلة والتميزة التي تضطلع بها آليات الرقابة الداخلية والخارجية؛

٤ - تتطلع إلى نتائج التقييم الخارجي المستقل لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، وتؤكد أن التقييم ينبغي أن يتضمن مقترحات عن:

(١) A/60/346 و Corr.1.

- (أ) كفالة الاستقلالية التامة في عمليات مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- (ب) تعزيز قدرة المكتب على التقييم سواء على مستوى البرامج أو البرامج الفرعية؛
- (ج) ضمان وجود ترتيبات تمويل كافية تكفل قيام الصناديق والبرامج بتسديد تكلفة خدمات المكتب في حينه؛
- ٥ - **تلاحظ مع القلق** وصف مهمة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، على النحو الوارد في الفقرة ١ من تقريره السنوي^(١)، وتكرر التأكيد في هذا الصدد أنه، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٩، ينبغي أن تتفق مهمة المكتب اتفاقا تاما مع ولايته، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢١٨/٤٨ بء؛
- ٦ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ٧ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١)؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية التنفيذ التام للمقررات التشريعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مديري البرامج بتزويد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالمعلومات اللازمة عن مدي تنفيذ الولايات والمقررات التشريعية بغية إدراجها في التقرير عن أداء البرنامج، وحيثما ينطبق الأمر، في الحالات التي لم يتحقق فيها التنفيذ التام وأسباب ذلك؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المديرين المعنيين على القرارات ذات الصلة، لاسيما القرارات الشاملة لعدة قطاعات، وتطلب كذلك أن يراعي مكتب خدمات الرقابة الداخلية تلك القرارات أيضا لدى قيامه بأنشطته؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ١١ - **تلاحظ** عدم قيام جميع مديري البرامج بالإبلاغ عن نتائج التحقيقات إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، كما هو مطلوب في الفقرة ١١ من قرارها ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال مديري البرامج لذلك الطلب بصفته تدييرا من تدابير المساءلة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم تقرير عن استعمال مفهوم القيمة الأفضل في تقييم عقود المشتريات وإرسائها بغرض تحديد ما قد يحدث من مخالفات في هذا المجال؛

١٣ - تشير إلى طلبها، على النحو الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتحيط علما مع القلق بالفقرة ٢٥ من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١)، فيما يتعلق بإدارة الوقود في بعثات حفظ السلام، وترحب باعترام المكتب بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن الرقابة على إدارة الوقود في بعثات حفظ السلام؛

١٤ - **ترحب** بالتقييمات الشاملة التي اشترك في القيام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمخاطر أمواج تسونامي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعاون صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة مع المكتب في إعداد تقرير موحد عن مراجعة حسابات عملية الإغاثة من كارثة أمواج تسونامي والتحريرات التي جرت بشأنها وأن يعهد إلى المكتب بتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٥ - **ترحب أيضا** باعترام مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء تقييم مخاطر فيما يتعلق بأنشطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتدعو المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الطلب، في هذا الصدد، إلى المكتب أن يجري مراجعة لمدى جودة وكفاءة وفعالية الخدمات المقدمة إلى المستفيدين من الصندوق؛

١٦ - **تلاحظ مع القلق** الادعاءات العديدة بوقوع احتيال ومخالفات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وتطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة، تقريرا يتضمن لمحة إجمالية عما قام به من تحقيقات ومتابعة؛

١٧ - **تقرر** تعديل عنوان البند ذي الصلة من جدول الأعمال ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وفقا للفقرة ٣ من قرارها ٢٧٢/٥٩.

الجلسة العامة ٧٩

٨ أيار/مايو ٢٠٠٦